اجنبية لاعلة له انتقض وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد
ومقابله مخفف على التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول
خاص بالاكابر الذين يقيمون محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله
دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور فمن العلما المشدد والمتوسط والمخفف
واما الملموس فهو مثلها لك والراجح من قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد
انه كاللامس في النقض فرجع الامر في هذه المسالة والتي قبلها الى مرتبتي الميزان
ووجه من قال ينتقض لمس الاجنبية النظر للنقض بالانوثة من حيث هي فكانها
حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عايشة رضي الله تعالى عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم يقوم الى الصلاة ولا
يحدث وضوءا وهذا خاص بمن يملك اربه وكان الشيخ محيي الدين بن العربي
رضي الله تعالى عنه يقول وجه من منع النقض بلمس المراة النظر الى كمالها من
حيث المعنى القايم بها المشار اليه بقوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو
مولاه وجبريل وصالح المومنين والملايكة بعد ذلك ظهير وهو سر لا يطلع عليه
الا من اطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في حفصة
وعايشة حتى جعل الحق تعالى نفسه واولي العزم من الملايكة والبشر في مقابلتهما
وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
نقض الطهارة بلمس النسا خاص باحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على
كمال النسا من حيث انهن محل انتاج العالم والانتاج بيت الكمال نظير
قولهم ان الخير المتعدي افضل من القاصر واما عدم النقض بلمسهن فخاص باهل
الكمال الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا لا الذين يشهدون النقص
في النسا ويرون الذكورة اكمل من الانوثة انتهى وسمعته ايضا يقول لو لم
يكن من كمال المراة وقوتها الا كونها تستدعي بحال اكابر ملوك الدنيا الى
صورة السجود عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى
وسمعته ايضا يقول الاولى القول بنقض العجايز والمحارم والصغيرة لان
العلة في النقض لهن قد لا يكون هي الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف في الانثى
فيعف المتورع على القول بانهن ينقضن حتى يأتي له نص صريح عن النقض وقد
اطلق الله تعالى اسم النسا في قصة فرعون بقوله تعالى يذبح ابناءهم ويستحيي

نسائهم

نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الا الانثى القريبة العهد بالولادة
فكما اطلق اسم النسا على المراة الكبيرة في قوله تعالى او لامستم النساء
من غير تقييد بالبالغة فكذلك اطلقه على البنت ساعة ولادتها على حد
سوا وهو مذهب داود رحمه الله فمن الايمة من دار مع حصول الشهوة ومنهم
من راعى محل الشهوة وان لم يحصل شهوة واما وجه من قال المراد بلمس النسا
في الاية هو الجماع لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيفا لا يغيب الانسان
بلذته عن ربه غالبا بخلاف الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه
بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية وذلك حدث عند الاكابر من الاولياء
بالاتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله لا تتحيز بمحل دون
اخر امر المكلف بتعميم البدن في الغسل لينتعش بالما ما مات من بدنه بسريان
تلك اللذة فيه فانها عمت جميع كله اذا المني وان كان فرعا عن الدم فهو
فرع اقوى من اصله وان كان البول والغايط والدم اقذر منه في ظاهر الامر
اذ العلة فيه سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون
والرايحة مثلا ومما يؤيد من قال ان المراد باللمس في اية او لامستم النسا
الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا
الجماع وقد يكون من قال باليد انما قال باليد لكونه نظر في لغة العرب فراى
ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي ان يكون خاصا بورعاع الناس بخلاف الاكابر
فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النسا ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر والظفر
والسن كما يتنزهون عن لمس النسا للصلاة اذا اكلوا لحم الجزور لا لبعد طهارتها
تباعدا عنها لكونها محلا لركوب الشياطين على ظهورها كما ورد لا لكونها لحما
اذ اللحم كله من ساير الحيوان في ذلك واحد فافهم ذلك فانه نفيس ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان من نام في صلاته على حالة من احوال
المصلين لا ينتقض وضوءه وان طال نومه وانه ان وقع انتقض مع قول
مالك ينتقض في حال الركوع والسجود وان طال دون القيام والقعود
ومع قول الشافعي انه ان نام ممكنا مقعده لم ينتقض ولو طال النوم والا
انتقض ومع قول احمد في اصح الروايات عنه ان طال نوم القايم والقاعد
والراكع والساجد فعليه الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل

Copyright © King Saud University